

ويستغفر ندباً مؤكداً حتى يصلوا الصبح بها بغلس
 للاتباع رواه الشافعي ويتأكد طلب التخليل على بقية الأيام
 لحزب الشيخين وتيسير الوقت لما بين أيديهم من أعمال الخير ومن
الشيخ في المشعر يفتح الميم والعين مأخوذ من الشعراء وهي
 العلامة تزيين من معالم الدين الحرام أي الحرم فيه القيد أذني الحرم
 الأكيدة وهو جبل في آخر مكة يقال له فرج وقال ابن حجر
 هو الذي عليه الإناء والماء خلاقاً لما أنكره استغ الووقوف
 به حيث لا تاذي ولا يذو الزجاجة ثم والإفحته والاحكام كون
 ذلك مع **استقبال القبلة** لأنها مشرف للجهات **بالذبح**
 الله تعه كما يقول الله أكبر ثلاثاً لا اله الا الله الله أكبر
 الله أكبر ولله الحمد **والدعاء** والتصدق والعق **الى الإفاس**
 للاتباع رواه مسلم ويحصل أصل التتة بالوقوف بغير المشعر الحرام
 من بقية من لفته بل وبالوقوف بها وان لم يمكث **ومن الشيخ في المشعر**
الى من يكون عقب الإفاس لكونه المتأخر الى الظلوع وان
 يكون **سكينة** وقرار ذكرين ملبين **ويبرع من وجد فرجة**
 أي مشعراً للاتباع **ومن الشيخ في وادي محشر** بكر الشين وهو
 ما بين مزدلفة ومن قدر رمية **بجملع المائيه** جمعه
وتحريك الركب دابته حيث لا يضرك حتى يقطعوا بطن المسيل
 للاتباع وحكمته ان رجلاً اصطاد ثم فنزلت نار فاحرقته ومن
 ثم تسميه أهل مكة **وادي النار** ولو كونه حلاًزاً ولعلنا
 كذا يار شؤد التي صام صلى الله عليه ولم للمارين بها ان يسرعوا
 ليلابصياها ما أصاب أهلها **ومن ثم ينبع** الإسراع فيه لغير الحاج
 أيضاً وان التصاري كانت تنفق ثم فامر بالمبالغة في مخالفتهم **ومن**
في دخول منى ياخذ منه او من محشر كما امر **حصى الرمي** ويبادر اليه
 من غير وجه تعريج على غيره لأنه خبيث من حيطان الستة المراتب ان
 لا يتوكل للرمي ولكن الافضل كونه بعد ارتفاع الشمس كرمح

للاتباع فاذا وصل قبلها خر اليه وقطع اليه عند استغائه أو تدبيره
 من سباب التحلل كالطواف والحلق وذلك لونهما شعار الاحرام وابتداء
 نحو الرمي ياخذ في سباب التحلل ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه
 ويكبر بدل التلبية مع كل رمية أي حصة للاتباع ويكبر مع
الحلق وعقبه لفعل الكلف **والحلق للرجل** أي الذكر
 الواضحة افضل من التقصير غالباً التام واجماً ولأنه صلى الله عليه وسلم
 دعي للمحلقين بالرمية وقالوا يا رسول الله والتقصير فقال في الترابعة
 ولتقصيرين وسبب الابتداء بسنة اليمين وان يستقبل المحلوق وان يذفن
 شعره وان لا يبارك للحلق وان يعطيه ابتداء ما يطيب به نفسه فان
 ضرب أو الأذى وان ياخذ من مخي شارب وطهر عند طراخه ثم يطيب
 ويلبس وحسنه يغالبا المتمع فيسئله ان يقر في العزم ويحلق
 في الحلازة الاكحل وحمله ان لم يكن براسه شعر يزال والا فالحلق افضل
والشعر افضل لغيبه من انشئ ولو صغره اذا لا يشع الحلق لا يئى
 مطلقاً الا في يوم سابع ولادتها المتصدق بزنته والامتنادوي والاحتفاء
 من فاسق يرتد سواها ومملها الخنثى فيكره لها الحلق بل يحرم
 على زوجة واقمة غير ذوات زوج وتند **وسبب لمن اشعر راسه**
امر موسى عليه السلام اجعلها تشبها بالحلوتين وترتيبها اعمال يوم النحر
 بلبسته **وهي الرمي والذبح والحلق أو التقصير والطواف**
 فباعتها من بنته كما ذكر ولو خالف صح لاذن صلى الله عليه وفي ذلك
 رواه البخاري **ومن الشيخ في الرمي** الى الجار الثلاثة
ان يرمي بقدر حصي الحذف يعجزت حزم مسلم عليكم جميع الحذف
 وهو دون الأذلة طولا وعرضا فدر حصة الماقل المعذلة ويكره
 باكثر واصغر منه ويجزي ولو قدر ملاء الكلب كما صرح به بل باكثر
 منه حيث يسمى حصة او حبل يرمى به في العادة وبهية الحذف
 لعدم التهيؤ منها **ومن الرافعي** ندبها وانما وضع الحصى على بطن الابل